

الدر المختار

وعندهما يحجر على الحر بالسفه و (الغفلة و (به) أي بقولهما (يفتى) صيانة
لماله وعلى قولهما المفتى به (فيكون في أحكامه كصغير) ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل
الفسخ ويبطلها الهزل وأما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالإجماع فلذا قال ()
إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاء وتدبير